

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2012 ميلادي بتقرير حكم في شأن سلعة معجون الطماطم

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن الجمارك ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (48) لسنة 2011 ميلادي، بتحديد قيمة التعريفة الجمركية على السلع الموردة وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (390) المؤرخ 05/02/2012 ميلادي .
- وعلى ما قررته مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة 2012 ميلادي .

قرار

مادة (1)

تدرج سلعة معجون الطماطم من ضمن السلع والبضائع الموردة المفخمة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، الواردة بالقرار رقم (48) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى بكل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تلبيسه .



صدر في ٥٤ / ربیع الآخر ١٤٣٣ هجری
التاريخ 26 / 02 / 2012 ميلادي

(متحف. ت ٣٠٠ ٢ / بحث)